

# الشيخ د.عبد الله بن منصور الغفيلي النوازل في الحج (1) كامل

عبد الله الغفيلي

في بيوتنا الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه. يسبح له في غاب رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة.  
يخافون يوما يتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما - 00:00:08  
ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلة وسلاما على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم اذكي تسليم اما بعد - 00:00:48

حاكم الله ايها الاخوة في الله في هذا المجلس العلمي الذي اسأل الله جل وعلا ان يبارك فيه وان يكون من العلم النافع حجة لنا لا علينا ثم انه تأتي مثل هذه الدورة المباركة من هذا الجامع المبارك - 00:01:18

في مثل هذا التوقيت لمناسبة ذلك في فريضة الحج حيث تستقبل الايام القادمة عشر ذي الحجة وهي الايام التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله - 00:01:40  
من هذه الايام قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء وانه من اجل الاعمال واعظمها في تلك الايام - 00:02:03

العاشر المبارکات الحج كيف لا يكون الحج كذلك وهو كما قال عليه الصلاة والسلام الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ومن حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم - 00:02:22

كيوم ولدته امه هذا الحج في هذا الفضل العظيم منه كبرى ونعمه عظمى يمتن الله جل وعلا بها على عباده وهو ركن من اركان الاسلام ومبانيه العظام ولذلك يكتمل يكتمل - 00:02:39

الحج عندما يكون موافقا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال خذوا عني مناسكم وهذا يستدعي ملاحقة مستجدات هذه الفريضة وبيان الحكم الشرعي المتعلق بها للناس وان هذا لا شك - 00:03:05

من ما اوجبه الله جل وعلا وهو من فروض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين وقد بادر اهل العلم اهل الاختصاص ببيان احكام تلك المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة للحج - 00:03:36

باحسن ما يكون البيان ونحن هنا في هذا المجلس المختصر والذي نطمح الى ان يكتفى فيه بالعصر فان لم يكن وصلنا بعد الصلاة كما هو مقرر عند الاخوة في برنامجهم - 00:04:03

القصد ان هذه النوازل قد اهتم بها اهل العلم وبينوا احكامها ومن ذلك ما كان من فتاوى كثيرة كثيرة بهيئة كبار العلماء عندنا واللجنة الدائمة للافتاء في هذا البلد المعطاء وايضا جهود - 00:04:27

المختصين في كتابة الرسائل العلمية والابحاث المتخصصة وهنا نحن نتعاون على استعراض اهم هذه النوازل وبيان اهم هذه الاحكام والا فان تتبعها والتفصيل فيها لا يكفي فيه الساعتان ولا الثالث - 00:04:52

بل يحتاج الى ايام عددا وقبل ان الحج في هذا الموضوع المهم والذي رأيت ان كثيرا من اسئلة الناس في الحج تتعلق به يعني بهذه النوازل والقضايا المعاصرة قبل ان الحج فيه ابين ما المقصود ابتداء - 00:05:18

النازلة وما يراد بها النازلة تطلق ويراد بها المسائل المستجدة التي تقع لأول مرة او المسائل التي تتكرر الحاجة اليها في زمن اكثر من الزمن الذي قبله ومن المعلوم ان الاحكام تتغير بتغير الزمان - 00:05:39  
والاماكن فيما يكون منها قابلا للتغير فمن الاحكام ما يكون ثابتة لا يتغير. ومنها ما يكون معلقا بزمن او مكان وهكذا صالحة لكل زمان

ومكان مرنة تستوعب تلك المستجدات وتعامل مع هذه اه - 00:06:11  
النوازل لا تضيق ذرعا بكل ما يعرض عليها او يستجد لها لانها تزيل من حكيم حميد لانها شريعة رب العالمين سبحانه وتعالى ولذلك تأتي اهمية دراسة هذه النوازل لانها تبين هذا الجانب المهم في الشريعة وهي كماها - 00:06:37  
واستيعابها وتطورها وهذا مصدق هذا مصدق لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا.  
وكما قال تعالى عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. وفي اه المسند مسند الامام احمد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال تركنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب بجناحيه الا - 00:07:05  
لا ذكر لنا منه علما وعند مسلم من حديث سلمان قيل لسلمان علمكم رسول الله صلي الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة؟ قال نعم  
وهذا يراد به ما يتعلق حتى باداب قضاء الحاجة ناهيك عن ما يتعلق بالفرائض - 00:07:37  
والاركان كركن الحج ثمان دراسة هذه النوازل والتعرف عليها من قبل المسلم هو في حقيقة الامر استجابة لامر الله وامر رسوله صلي  
الله عليه وسلم فان ذلك من تبليغ العلم ومن العمل - 00:08:01  
به وهذا من اجل القربات وافضلها فمن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به الى الجنة كما قال صلي الله عليه وسلم والعلماء  
ورثة الانبياء والانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما - 00:08:25  
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل عالم على  
العبد كفضل القمر على سائر الكواكب وهذا الحديث - 00:08:45  
من اعظم الاحاديث التي تبين فضل العلم ومنزلة اهله يكتفيهم ان الله استشهادهم على اعظم مشهود شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة  
واولو العلم قائما بالقسط يكتفيهم ان الله جل وعلا اختصهم بخشيتهم انما يخشى - 00:09:02  
الله من عباده العلماء تأمل معي قوله صلي الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة فاعظم  
ما يريد العبد في هذه الدنيا هو الجنة. ومن - 00:09:22  
انفع سبلي الوصول للجنة سلوك طريق العلم. والنبي صلي الله عليه وسلم لم يقييد هذا بتحصيل العلم وانما قال او قيده بالتماس العلم  
فقط يعني حصلت العلم او لم تحصله. فانك تسلك بهذا طريقا الى الجنة. الناس من جهة - 00:09:42  
تمثال اكفاء ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم من اصلهم نسب يفاخرون به. فالطين والماء وما الفخر الا اهل العلم انهم على الهدى  
لمن استهدى ادلاء وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لا هل العلم اعداء - 00:10:02  
تعلم تعش حيا به ابدا. الناس متى واهل العلم احياء يقول نبيك صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومفهومه  
ان من لم يرد الله به خيرا لا يفقهه في الدين فهنيئا لك ان تفهمت في صلاتك وصيامك - 00:10:22  
وزكاتك وحجك فتلك فرائض دينك مع التوحيد الذي يقوم عليه هذا كله. وهذا والله من التوفيق للعبد الذي يوفق له كثير من الناس  
ويحرم منه اكثراهم وما اكثرا الناس. ولو حرصت - 00:10:46  
بمؤمنين هذه النوازل المتعلقة بالحج هي مما يستدعي لي الم تعلم فيها او لها ان يكون متيقظا للادلة الشرعية التي تدور عليها مسائل  
الحج وهي ادلة محصورة غير مكسورة يمكن للمرء - 00:11:08  
من يطلع عليها وان يتعرف على آآ هذه الادلة لا سيما من اراد ان يعرف بنفسه حكم هذه النوازل وان يقف على طريقة تحريرها اما  
من اراد ان يعرف الحكم فقط - 00:11:37  
فانه يكتفيه ان يعرف الحكم بدليله من يوثق بهم وهذه النوازل كثير منها تدل عليها الادلة من الكتاب والسنة او من القياس والقياس  
يراد به الحق الحكم غير المنصوص بالحكم المنصوص لجامع بينهما. يعني هناك احكاما نصت عليها الشريعة بادلة - 00:11:54  
هذه الاحكام قد اه يستجد من الواقع ما لا يكون منصوصا عليه فانه عندئذ يلحق بما كان منصوصا كما في قوله تعالى فاعتبروا يا  
اولي الابصار وهو آآ دليل على الحق ما لم يرد فيه نص بما ورد - 00:12:29  
فيه آآ نص في كتاب الله تعالى وهذا يعني ان الشريعة لم تخلي شيئا من حكم اما ان يكون بنص بدليل النص على هذا الحكم بنفسه

او يكون ذلك بقياس تلك المستجدات على ما نصت عليه الشريعة وهذا يقودنا الى مسألة - 00:12:52

الاخ استاذكم فيها وهي قصيرة لكنها مهمة وهي هل يعني هذا ان القياس سيجري في العبادات او ان القياس ليجري الا في المعاملات كما قلنا القياس حكم على اخر والحق حكم بحكم اخر منصوص عليه شرعا يحتاج الى جامع بينهما - 00:13:13  
يعني بين الاصل الذي دل عليه النص الشرعي وبين الفرع الذي لم يرد في حقه او في شأنه نص لابد من جامع بينهما حتى تلحق هذا بهذا والجامع هو ما يسمى بالعلة والعلة هي الوصف المؤثر الذي آآن ينضب - 00:13:37

ويكون معه الحكم ثبوتا وعدهما والحق ان اكثر الاصوليين على ان القياس يجري في العبادات ما يجري في المعاملات وذلك لأن ادلة ثبوت القياس ادلة عامة تشمل ما كان من العبادات وما كان - 00:13:57

من المعاملات كالبيع والاجارة ونحوها ثم ان خبر الواحد الخبر الواحد الذي ينقل به الدليل الشرعي من السنة النبوية يثبت يثبت مع كونه يفيد الظن انه من شخص واحد قد يرد عليه الغلط والنسيان فهكذا القياس يثبت مع افادته للظن - 00:14:16  
ثم ان المانعين من اجراء القياس وهم الحنفية اجروه في عدد من مسائل العبادات مما يعني ان هذا الاصل عندهم غير مضطرب اذا لا صحة للعبارة التي تقول لا قياس في العبادات - 00:14:46

وانما هناك قياس في العبادات وكتب الفقهاء مشحونة باقيسة في العبادات سواء كان ذلك في الصلاة او الزكاة او الصيام او الحج كما سبأتهي معنا عدة مسائل وانما الصواب ان يقال لا قياس في التعبادات والمراد بالتعبادات التي لا يعقل معناها من مثلك - 00:15:06  
كون صلاة العصر اربع ركعات. فهذا الامر لا يمكن ان يعقل معناه لماذا لم تكن ثلاثة او خمسا؟ فاذا كان الشيء لا يعقل معنا فلا يمكن ان يقاس غيره عليه لأن القياس انما يكون مع وصف جامع ومعنى مؤثر في الحكم. وهذا - 00:15:31

لا يكون في التعبادات لكنه يكون في العبادات ثم اني اقول هنا انه كثير من العبادات لا يجري فيها القياس لأنها مبنية او قائمة على التوقيف مثل رمي الجمار مثلا سبعا معا - 00:15:51

في هذا يعني المجلس فرمي الجمار سبعا او الطواف سبعا هذا كله مما لا يمكن القياس عليه لأنه لا يعقل عنته ولا يعرف المعنى الذي جعل هذا العدد مرادا في مثل تلك العبادات. ولذلك - 00:16:08

قال بان كثيرا بل اكثر العبادات مبنية على التوقيف لا يجري فيها القياس وهناك من العبادات ما يكون محل قياس كما اه ذكرنا واشرنا ولذلك من العلل عند الفقهاء علة الترفة مثلا - 00:16:28

الاخذ من باقي شعر الجسد على الاخذ من الرأس مع كون المحظور الذي ورد في حديث كعب ابن عجرة هو الاخذ من شعر الرأس فقط هو الاخذ من شعر الرأس فقط لكنهم قاسوا الاخذ من سائر الجسد على الرأس بجامع علة الترفة في كل - 00:16:48  
اه اه منها هذا احد اوجه القياس والا فهناك اخرى لهذا الحكم وهناك من لا يقول بمثل هذا فيحصر المحظور في الاخذ من شعر الرأس دون ما سواه الظاهرة المعاملات كالبيع والاجارة - 00:17:11

والرهن والحواله والكافله وغيرها هذه الاصل فيها بخلاف العبادات ان تكون علتها معقوله الاصل في المعاملات كما يقول شيخ الاسلام هو التعليل علتها معقوله وبناء عليه يجري فيها القياس على خلاف العبادات التي قلنا ان جريان القياس فيها جائز لكنه ليس - 00:17:35

غالبا اذا تقررت هذا يمكن ان ننتقل بعد ذلك الى آآ قضية مهمة جدا وهي انه تنزيل الحكم على الواقع المستجدة او النازلة هذا هو محل الاشكال دوما او غالبا فتجد ان هناك مسائل او قضايا او نوازل مستجدة كثيرة - 00:18:00

آآ ولكن المشكلة ليست ايجاد الدليل لهذه النوازل او المسائل المستجدة بينما المشكلة الحقيقة هي في تنزيل هذا الدليل على هذه الواقعه وهذا ما يسمى عند الاصوليين بتحقيق المناط والمراد بتحقيق المناط تنزيل الدليل الشرعي على الواقعه نفسها - 00:18:29  
المشكلة عندما ينبري احيانا الفقيه او الباحث لمسألة مستجدة فينزل عليها الدليل ويكون الدليل غير متنزل عليها يعني غير منطبق سيكون استدلاله خطأ فيورث هذا حكما غير دقيق او غير صحيح - 00:18:57  
ولذلك من المهم جدا مراعاة هذا والتتأكد منه بالنسبة للمتعامل مع هذه النوازل والا يظن انه عندما يملك دليل اه قد ملك الحكم. فقد

يملك الدليل لكنه لا يمكن او يوفق من تنزيله - 00:19:20

تنزيل اه الدقيق المسائل التي آآ هي معنا في النوازل هذا اليوم كثيرة الحقيقة ولذلك ساجتهد باختصارها ما امكنا ذكر ابرزها لعل يعني الوقت لا يطول آآ بنا وان كنت - 00:19:40

اتعزى بان هذا من ذكر الله جل وعلا وفي بيت من بيته فاني اسئلته سبحانه وتعالى ان يجعل هذا المجلس مجلسا تنزل فيه الملائكة وتغشاه السكينة وتكون فيه الرحمة من اجمل واسع ما تكون ويدرك الله جل وعلا اهله فيمن عنده فاذ قمنا قمنا مغفورة - 00:20:06

لنا نسائله ذلك ان يكون نسائله سبحانه وتعالى ان يكون ذلك فهو كريم آآ رحيم سبحانه وتعالى من المسائل المستجدة المهمة في ما يتعلق فريضة الحج وهي مسألة سابقة للفريضة وعادة ما يكثر تداولها في هذه الايام وهي مسألة تصاريح - 00:20:36

تصاريح الحج والتصاريح لم تكن موجودة قبل سنوات وانما نشأت في السنوات الاخيرة وقد توجه اليها المنظم لاجل اه الحد من كثرة الحجاج ومحاولة تهيئه الامور وخدمة الحجاج بيان من له حق الحج من له ممن ليس - 00:21:07

له ذلك وهذا بطبيعة الحال يجعل الامر اكثر تنظيما وسهولة واسعة وليس مجال حديثي هنا عن حكم آآ هذه التصاريح من عدمها فقد افتى اهل العلم بانها جاءت على وفق السياسة - 00:21:39

الشرعية وانها انما فرضت لمصلحة شرعية وانه متى كان كانت الحال محققة لمثل هذه المصلحة فعندي آآ تلتزم وهذا هو الواقع في مثل هذه الاحوال لكنني ساتحدث عن مسألة ادق نظرا لانه - 00:21:59

الوقت لن يتسع للحديث عن كل مسألة كما اتفقنا وهي المسألة التي تتكرر كثيرا لا سيما فيما وقفت عليه مسألة آآ منح التصريح لشخص اخر يقول انا لدى تصريح لكنني ساعطيه فلان - 00:22:19

وهذا يكثر عند الاخوات النساء كما هو ايضا موجود عند الرجال. المشكلة ليست في منح التصريح فقط وصلت القضية الى ما يسمى ببيع التصاريح وصارت للتصاريح سوق الان هذه السوق يتم فيها - 00:22:40

ادارة هذه آآ يعني آآ البضاعة للأسف واستغلال هذا الحق الممنوح وفق ضوابط شرعية ونظامية وهذا التصريح في حقيقته هو عقد هو عقد اه بين الجهة المانحة وبين من اعطي هذا التصريح له ومن شروط هذا العقد - 00:23:00

اه ان من لم يحتاج اليه آآ فانه آآ يجب عليه ان يعيده في موعد اقصاه التاسع من ذي الحجة هذا منصوص عليه في نظام التصاريح وبالتالي لا يجوز لمن لم يحتاج للتصريح ان يقوم بمنحه - 00:23:26

الى رجل اخر او اذا كانت امرأة الى امرأة اخرى لانه مخالف التعاقد الذي تم بين اه المانح لهذا التصريح والممنوحي له والله يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهو نوع من العهد - 00:23:47

وآآ ايضا قد امر الله جل وعلا بالوفاء بالعهد ان العهد كان مسؤولا ثم ان هذا النوع من التصرف بالبيع والمنح ونحوه هو اه الحقيقة مورث لمفسدة شرعية يترب عليها كما ذكرنا اخذ شخص لحق لا يستحقه - 00:24:07

سد مكان آآ ربما كان غيره اولى به اولى به منه وهذا طبعا لا يعني ان الحج باطل او غير صحيح فليس من شرط صحة الحج وجود التصريح لكن صاحبه لا يأثم لا يسلم من المأثم اذا سلك مثل هذا - 00:24:34

هذا المسلك النازلة الثانية او المسألة الثانية من المسائل المستجدة ما يسمى باشتراط الظمان البنكي للحملات حملات الحج وهذه المسألة وان لم يكن يباشرها كثير من الاخوة بحكمي انهم حجاج وليسوا اصحاب حملات ولكن معرفتها من العلم كما ان هذا اللقاء - 00:25:00

لا يخفاكم ينقل ويسمع ثم ان هذه المسألة هي ترجمة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وابلغوا عنى ولو اية ورب حامل فقه الى هو افقه من ولذلك الشأن المسلم اذا عرف حكما ان يبلغه من يحتاجه من الناس وكثير الحقيقة - 00:25:28

من الاخوة في الحملات تقصهم احكام شرعية كثيرة ضمان البنكي سواء كان لاجل الحملة او لغيرها وهذا مما يشترك فيه الجميع ومنهم غير اصحاب الحملات مثل الاخوة الحاضرين او السامعين في الجملة الظمان البنكي في حقيقته هو تعهد من - 00:25:53

تعهد من البنك اه او تعهد نعم من البنك ان يمنح المضمون له وهو الجهة المستفيدة كما آآ هي في حالة آآ حالتنا هذه حالة التصاريح

وزارة الحج ان يمنحها المبلغ المتفق عليه عند تأخر صاحب الظمان عن الوفاء بالالتزاماته - 00:26:20

انا صاحب حملة هذا مثال وترى كما ذكرت لكم هذا يصدق حتى على غير الحملات لان كثير من الناس الان اذا قام بشراء بضائع لا سيما بضائع ضخمة او دولية او نحو ذلك لابد ان يعمد الى ما يسمى بضمانتي بنكي. انت المستفيد الطالب للظمان. البنك هو الظمان المتوفر - 00:26:48

هناك جهة ثلاثة هي التي تقوم آآ او هي آآ يعني الجهة التي تبيع عليك او تمنحك او نحو ذلك وهي التي تستثير من الظمان بتسهيله عند عدم قيامك بالمتفق عليه بينك وآآ بينها - 00:27:08

اذا هو تعهد يقدر بزمن معين غير قابل للرجوع هذا التعهد يصدر من البنك وصدوره يكون بناء على طلب عميق لدى البنك لان البنك لا يصدره لكل احد لابد من عميل غالبا هذا العميل يكون عميلا آآ يعني موثقا لدى البنك - 00:27:28

التعامل معه باستمرار. يصدر من البنك هذا التعهد بناء على طلب العميل. آآ وآآ يكون عندئذ آآ العميل طبعا في صورتنا هذا هو هي الحملات يكون عندئذ مضمون هذا التعهد دفع مبلغ معين لجهة اخرى - 00:27:49

مستفيدة من هذا العميل وهو الحملات في مثالنا هذا. وهذه الجهة هي وزارة الحج ايضا في مثالنا هذا الظمان البنكي فائدته انه يؤهل العميل لدخول المناقصة مثلا اذا كانت هناك مناقصة على جهة معينة وهذا ايضا تستخدمه الدولة - 00:28:13

في مناقصاتها مع الجهات الدولة او بعض الجهات التي لديها مناقصات مع المتقدمين او المتعاقدين او الراغبين في دخول هذه المناقصة لابد من ظمان بنكي يؤهل العميل ويتأكدون من خالله من جدية هذا العميل وقدرته على الوفاء بالالتزامات التي تعرض له - 00:28:36

او علي في حال تأخر العميل او قصر اه كما هو الحال في الحملات هنا لو قصرت امام وزارة الحج في تنفيذ المتطلبات او الشروط تقوم عندئذ اه الوزارة بالرجوع الى البنك وهو الظمان واستيفاء المبلغ ثم البنك طبعا يرجع على العميل ويأخذ منه - 00:28:56

هذا المبلغ الذي سدده نيابة عنه طيب ما التكيف الشرعي عندئذ لمثل هذا العقد التكيف الشرعي لمثل هذا العقد الذي يقوم فيه البنك بضمانت العميل امام جهة ثلاثة وهي في مثل - 00:29:22

هذا وزارة الحج. التكيف كما يظهر لكم هو عبارة عن ظمان عبارة عن ضمان لان الظمان هو ظلم ذمة الظمان الى ذمة المضمون عنه يعني الان الظمان وهو البنك قد قام بالالتزام بما - 00:29:42

آآ يكون او سيكون من حق ما لي على المضمون عنه وهو العميل في مثالنا هذا وهو حملات ونحوها. اذا كان ظمانا فان عامة اهل العلم على انه لا يجوز اخذ الاجر على الظمان - 00:30:01

لا يجوز اخذ الاجر على الظمان. وهذا يعني ماذا يا اخوة؟ يعني انه اه لا يجوز فتح حساب او خطاب ظمان بنكي من الحملات البنوك اذا كانت البنوك على هذا الحساب او هذا الخطاب خطاب الظمان مبلغا اكبر - 00:30:23

من تكلفتها اه الحقيقة بباب الضمان فيه تكلفة التكلفة هذي يقوم البنك بحسابها ثم يطلب من العميل ان يدفع هذه التكلفة فقط من غير ارباح. فإذا كان ذلك كذلك كان افتتاح - 00:30:51

او استصدار وخطاب ضمان من البنك جائز. سواء كان هذا في مثل حالتنا الحملات مع وزارة الحج هنا. او كان هذا في غيره من المناقصات اما اذا كان وهذا هو الغالب للأسف عند البنوك اذا كان البنك يأخذ مبالغ طائلة وكبيرة على فتح خطاب الضمان - 00:31:08

ويكون هناك هامش ربحي فإنه عندئذ يكون من اخذ الاجر على الظمان وهذا لا يجوز اذا لم يكن حساب العميل مغطى يعني اذا ما كان المبلغ هذا مغطى من الاساس موجودا لدى البنك من قبل العميل - 00:31:28

فإذا نقول ان خطاب الظمان لا يخلو من ثلاث حالات وهذا كما ذكرنا يطبق على هذه المسألة وعلى غيرها من المسائل الحالة الاولى

الحالة الاولى ان يكون خطاب الظمان مغطى من قبل العميل ومعنى هذا ان يكون لدى البنك مبلغ - 00:31:48

يوافي هذا المبلغ للعميل نفسه يوازي هذا الالتزام الذي يطالب به العميل من قبل طرف اخر في هذه الحالة لا يكون التكيف ضمانا

وانما يكون عبارة عن ايش؟ وكالة كأن البنك وكل اه كأن العميل عفوا وكل البنك بسداد المبلغ الذي عليه - 00:32:12

مقابل او لقاء وزارة الحج متطلبات وزارة الحج وكل العميل البنك بسداد هذا المبلغ من حسابه الذي يملكه في البنك نفسه عندئذ يكون اخذ البنك اجرا على هذا الحساب المغطى جائزا لانه ليس من قبيل الظمان وانما - 00:32:37

من قبيل الوكالة والوكالة تجوز باجر اهل العلم. لأنها عمل والعمل حق عليه الاجر وهي من قبيل الاجارة وقد جاءت مشروعية الاجارة بالكتاب والسنة والجماع النوع الثاني او الحالة الثانية للظمان او خطاب الظمان - 00:33:00

اه ان يكون غير مغطى ان يكون غير مغطى. يعني العميل لما يروح للبنك يطلب من البنك ان يفتح له خطابا يضمنه فيه. يضمن هذا العميل فيه بسداد المبلغ المعين اذا - 00:33:24

الف العميل امام الجهة الاخرى ووزارة الحج عندنا آف انه والحالة هذه اذا لم يكن الحساب مغطى يعني البنك ما عنده للعميل اي مبلغ يغطي هذا الالتزام فاننا عندئذ نقول يجب على البنك ان يأخذ تكلفته الفعلية فقط - 00:33:42

فإذا زاد على ذلك كانت الحالة الثالثة وهي ان يكون خطاب الضمان غير المغطى قد اخذ عليه ربح يزود يزيد على تكلفته الفعلية فيكون ممنوعا شرعا لانه يؤول الى الربا - 00:34:06

اه كيف يؤول الى الربا يؤول الى الربا لانه في حقيقة الامر الان البنك لما يتخلل العميل مثل في مثالنا هذا الحملة تتخلل عن الوفاء المتطلبات التي عليها ما الذي يجري؟ الذي يجري ان البنك سيضطر الى سداد المبلغ كاملا لمن؟ لوزارة الحج. فيكون البنك - 00:34:26

عندئذ اقرب وزارة قد اقرض العميل هذا المبلغ ودفعه نيابة عنه لوزارة الحج فيكون قرضا لان العميل ما دفع للبنك شيء حتى الان حسابه غير مغطى ثم يرجع ثم يرجع البنك - 00:34:51

وهو في صورتنا هذه مصدر خطاب الظمان وهو المقرظ يرجع على العميل وهو المقترض بالمبلغ الذي دفعه نيابة عنه لوزارة الحج وزيادة على هذا ربحه عليه فيكون من القرظ الذي جر نفعا. لانه رجع مرة اخرى واستوفى القرظ الذي له - 00:35:11

له من العميل القرظ الذي دفعه للبنك نيابة عن رجع واحده من ثم زائدا على هذا اخذ ماذا اخذ ربحه آف الزائد على تكلفته الفعلية فيكون من قبيل القرظ الذي جر نفعا لانه اقرب - 00:35:35

العميلة بسداد مبلغ الظمان لدى وزارة الحج ثم رجع واستوفى القرظ واحد الربح زيادة على ذلك والقاعدة الشرعية ان كل قرظ جر نفعا للمقرظ كل قرظ جر نفعا للمقرظ - 00:35:54

زائدا مشروطا يكون عندئذ من الربا. المقرض البنك ارضه هذا جر نفعا زائدا وهو الربح الان لانه لو كانت تكلفة فعلية ما يكون زائدا يكون في حقيقة الامر يغطي تكلفته - 00:36:19

وهو مشترط ايضا لانه بينهم اصلا عقد ينص على دفع مثل هذه الارباح اه فإذا كان قرض جر نفعا للمقرظ وعلى المقترض فانه عندئذ يكون من قبيل الربا وزاد بعضهم متمحضا يعني لاحد الطرفين دون - 00:36:37

الآخر وهذا موجود الان في البنك اذا اخذتها من البنك يا اخوة وهذا الان استطراد لكنه قصير وهو انه مثلا البعض يفتح يأخذ بطاقة ائتمانية هذه البطاقة الائتمانية اذا اخذتها من البنك اذا اخذتها من البنكية نوع من اراضي البنك استعداد البنك لاقراضه اياك - 00:36:56

هذه البطاقة مجرد ما تسحب انت تستثري بالبطاقة الائتمانية يكون البنك قد اغرضك هذا المبلغ ولذلك نقول انه عقد قرظ فإذا كان عقد قرظ فلا يجوز للبنك ان يأخذ ازيد من تكلفته الفعلية في اصدار هذه البطاقات الائتمانية - 00:37:19

انه لو اخذ تكلفة اعلى فانه عندئذ سيكون من القرظ الذي جر نفعا للمقرض آف فيكون من قبيل الربا فيقول من قبل الربا لكن لو جر القرظ نفعا للمقرض لا للمقرظ فانه عندئذ آف جائز لانه لا يؤول الى - 00:37:36

الربا ومن امثلة هذا البسيطة الواضحة مثل البنك لما فرضت ريالين ونصف على الحسابات الجارية التي اقل من الف ريال حساب الجاري عبارة عن ايش؟ عبارة عن قرظ من من - 00:37:56

من العميل نفسه للبنك يضع نقوده لدى البنك فيكون العميل مقرضا والبنك مقترضا فإذا وظع البنك على هذا الحساب ريالين ونصف

لمن كان حسابه اقل من الف ريال يكون قد فعلا جر نفعا هذا القرظ جر نفعا البنك لكن لاحظوا ان البنك هنا - [00:38:10](#)  
البنك هنا مقترظ فلما كان البنك مقترضا كان القرض الذي يجر نفعا للمقترض جائز لانه لا يؤول الى الربا ففكرة جر النفع في القرض  
تدور على زيادة المال على المال فالقرظ مال بمال فاي - [00:38:31](#)

زيادة فيه بالنسبة للمستوفى وتكون من قبيل الربا الممنوع شرعا ثمان العقود عقود القرظ لا يجوز فيها مثل اه هذا بعد ذلك  
يمكن ان ننتقل الى مسألة اخرى وهي مسألة الايداع في البنك - [00:38:52](#)

الربوية وهذا يكون يعني لدى كثير من الاخوة الذين يضطرون للحج مع الحملات الحملة تقول اودع المبلغ وقدره انظر في الحساب  
اذا هو حساب بنك ربوبي. بنك ربوبي يقوم بعمليات ربوية. هذه المسألة سواء كانت من قبل الحملات - [00:39:13](#)

فيما تواجه به او تتواجه به مع المنظمين او كانت من قبل الحجاج فيما يكون بينهم وبين الحملات الاصل في هذا عند كثير من اهل  
العلم المنع لانه تعاؤن على الاثم - [00:39:36](#)

العدوان وبهذا اه صدرت فتوى اللجنة الدائمة فتوى اللجنة الدائمة لكنه استثنوا فيما اذا كان هذا لحاجة او ضرورة او ضرورة فانه  
والحاله هذه يكون جائزا للحج وهذا يقوم على مسألة كبيرة جدا وهي مسألة التعاون على الاثم - [00:39:57](#)

والعدوان ومحل الاتفاق في هذه المسألة هي صورة واحدة فقط وهي ما كان فيه التعاون مباشرا ما كان فيه التعاون مباشرا ودليل  
هذا قوله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه - [00:40:36](#)

لاحظ ان هؤلاء الملعونون كلهم ان هؤلاء الملعونين كلهم مباشرون للعملية الربوية وما من لم يكن منهم مباشرا  
فهذا لا يعني جواز فعله. ولكنه يكون الحكم في حقه اوسع - [00:40:57](#)

فيستثنى لمثل الحاجة كما ذكرنا فان من اودع مبلغا في البنك الربوي ان كان لغرض الفائدة يعني آآ الربوية فانه محروم بالاتفاق ولا  
يجوز لا لحاجة ولا لضرورة. اذا كان لغرض الفائدة الربوية. اما اذا كان لغرض فائدة اخرى - [00:41:21](#)

وحاجة معتبرة مثل يحجز في حملة ببي يسدد لجهة الى اخره وليس الا هذا الحساب فان الظاهر في مثل هذه الحالة الجواز  
الجواز ان الحاجة آآ معتبرة شرعا وال الحاجة تنزل منزلة آآ الضرورة - [00:41:41](#)

من المسائل في ما يتعلق بالحج آآ ونوازله التي تتكرر الحج لمن لم يأذن له مرجعه او كفيله ان كان مثلا آآ ثم كفاله او نحو ذلك وهذه  
المسألة لها الحقيقة عدة حالات لكن التي يهمني منها - [00:42:02](#)

المسألة التي يكثر السؤال عنها وهي الصورة اذا لم يأذن المرجع او المسؤول آآ نفسه ولم يكن عليه ضرر من الحج  
ولم يكن عليه ضرر من الحج - [00:42:22](#)

اه اه فهل يجوز للشخص ان يحج او لا يجوز؟ هذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء. اما اذا اذن اذا اذن فلا اشكال اه فاذا لم يأذن  
واراد المرء الحج - [00:42:37](#)

فان الحج اذا كان فريضة ذهب بعض اهل العلم وهي فتوى اللجنة الدائمة في جواز تقديم الحج في مثل هذه الصورة اذا لم يأذن  
المرجع ولم يوجد ضرر من تركه وكان الحج - [00:42:55](#)

فريضة اذا ثلاث قيود آآ هي الحالة لم يأذن المرجع. ويمكن ان نجعل آآ القيود قيدين. فنقول ليس هناك مظرة من حجة وكان حجه  
فريضة فانه والحالة هذه يقدم الحج وهذا ما ذهبت اليه اللجنة الدائمة فيما يفهم من فتواها - [00:43:17](#)

وهو الظاهر من كلام الشيخ ابن إبراهيم وكما ذكرنا اللجنة الدائمة كذلك وثم قول اخر هي فتوى اخرى ايضا للجنة الدائمة وهذا يؤكّد  
ان الحالات تختلف فلذلك مثل هذه الحالة - [00:43:42](#)

قد تحتاج الى حكم يت المناسب واياها دون ان يكون ثم حكم اخر. هناك فتوى اخرى للجنة يفهم منها المنع وهذا ايضا ما يفتني به الشيخ  
بن باز وابن عثيمين رحمهم الله اجمعين - [00:44:01](#)

وهذا الحقيقة احوط في اه مثل تلك الصورة ويقال انه ممن لا لم ينطبق عليه اه واجب او عفوا شرط او قيد الاستطاعة آآ حج  
البيت من استطاع اليه سبيلا بما ان مرجعه لم يأذن له - [00:44:17](#)

يأذن الله آآ بذلك فان حج فان حج جاز ونرجو الا يكون ثم مأثم لا سيما وهي فريضة والمسألة ايضا كما ذكرنا محل آآ اجتهاد وهنا ايضا يشار الى انه بعض الموظفين الذين يؤدون اعمال لمصلحة الحجاج - [00:44:37](#)

آآ من كان منهم يعلم ان حجه لن يؤثر ادنى تأثير على الحج فله ان يحج لا سيما وهو في المناسب اما اذا كان يؤثر على تقديمها للمصلحة العامة وخدمة الحجيج وقيامه بالمسؤولية الملقة على عاته - [00:45:01](#)

فانه ليس له ذلك وهذا مناف للعقد الشرعي الذي بينه كما ذكرنا وبين اه آآ صاحب العمل كما انه في تقديم للمصلحة الخاصة على على العامة وهذا يعني تكثير الحاجة اليه خاصة آآ في الاطقم الامنية والصحية الموجودة في آآ - [00:45:21](#)

اه المشاعر فيكون هذا بحسب التفصيل الذي اه ذكرناه من النوازل في الحج النوازل المتعلقة بالحرام ونوازل الحرام كثيرة ساختار ايضا منها اهمها من ذلك ما يتعلق بمسألة هل جدة ميقات - [00:45:46](#)

او ليست ميقاتا وهذه المسألة لا ابالغ ان قلت انها من اكثر المسائل سؤالا لا سيما في الازمنة الاخيرة ولعل هذا لكوني المطار المطار الذي يستقبل الحجيج من كل آآ فج عميق هو مطار جدة - [00:46:08](#)

وجدنا من المعلوم انها تقع الى الغرب من آآ من مدينة مكة المشكلة في موقع مدينة جدة انه يعتبر داخل منطقة المواقت يعني من الشمال شمال مكة يقع ميقات آآ ذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة - [00:46:31](#)

من الجنوب يقع ميقات يا لملم وهو السعدية من الشرة يقع ميقات اهل نجد قرن المنازل مسافة اقرب ميقات تقارب تسعين كيلو تسعين كيلو بينما جدة اقرب من ذلك فلو اخذنا المحاذاة - [00:47:00](#)

يعني هذه آآ الطريقة لوجدنا ان جد لا يكاد يحاذيها شيء لانها اقرب من تلك النقاط فاذا هذا يقودنا الى المفصل المؤثر في المسألة وهي مسألة المحاذاة المحاذاة والمحاذاة يراد بها في اللغة - [00:47:25](#)

من حذاه اي اذاه والحداء الاذاء وفي اللسان قال جاء الرجلان حذيتين اي كل واحد منهما الى جنب صاحبه وفي المصباح حذوت النعل بالنعل قدرتها بها وقطعتها على مثالها بالتأمل وجدت ان اللغة تدل على ان المحاذاة - [00:47:51](#)

تدور حول ثلاث معاني الاذاء والمماثلة والمساواة ولذلك قوله عليه الصلاة والسلام في ميقات اهل العراق ذات عرق انظروا حذوها. يعني حذو قرن يعني انظروا ما يكون اذاعها او ما يماثلها او ما يساويها - [00:48:14](#)

لكن ما الذي يراد بالحنو او الاذاء او المماثلة في مثل تلك الحالة المراد اصطلاحا عند الفقهاء بي المحاذاة وهذه نقطة مهمة ان تكون مسافة المحاذي والمحاذاة به من الحرم سواء - [00:48:36](#)

كما ذكره ابن الثاني ويفهم من كلام شيخ الاسلام ان المحاذاة هي ان يكون بعد المحاذي والمحاذاة من البيت واحدا. يعني يكون بعد ذات عرق مثلا وقرن المنازل الى مكة واحدا كلاهما مثلا تسعين كيلو - [00:48:59](#)

تقول عنده ذات عرق محاذية لكن لو كانت ذات عرق بعدها مئتين كيلو او مئة وخمسين بينما قرن المنازل وهو الذي تمت المحاذاة على وفقه والاصل لو كان تسعين كيلو فانه عندئذ لا تتحقق - [00:49:22](#)

المحاذاة ولذلك كما ذكرت لكم اذا جئت تنظر الى جدة تجد انها تدخل في مسافة اقرب ولذلك عدها اهل العلم داخلة في منطقة المواقت ومن لم يعدها كذلك فانه اعتبر - [00:49:39](#)

انها يمكن ان تكون مقاربة مسافة اقرب المواقت كقرن المنازل او آآ يلملم الخلاف في جدة على اقوال هناك من قال انها ميقات مطلقا وهناك من قال بانها ليست ميقاتا مطلقا - [00:49:57](#)

وهناك من قال بانها ميقات للقادم من الجو وهناك من قال بانها ميقات للقادم من غربها وهذا القول لانها ليست ميقاتا الا للقادم من غربها - [00:50:21](#)

هذا قول وسط بین القول بانها ميقات مطلقا كما يقوله اه ابن محمود الشيخ ابن محمود وهو اشهر من نشر هذا القول رئيس محاكم قطر او من يقول بانها ليست ميقاتا - [00:50:45](#)

مطلقا واشهر من ينسب لهذا القول مجمع الفقه الاسلامي القول الذي بين ايدينا توسط فقال انها ليست ميقاتا الا لمن كان قداما من

غريبها مبادرة يعني من البحر ويراد بهؤلاء اهل السواكن - 00:51:01

واهل السواكن هي المنطقة اللي تكون في شمال السودان وجنوب مصر. هؤلاء تقريباً مقابلون لجدة مقابلون لجدة اذا قدموا من هناك ليس بينهم وبين جدة ميقات اخر. ولا يمكنهم ايضاً ان يحاذوا وهم في البحر - 00:51:18

ايام المواقف ولا تعهد المحاذة اصلاً في البحر شرعاً ولذلك ذهب الى هذا القول الشيخ بن حميد رحمه الله تعالى رئيس مجلس القضاء سابقاً والشيخ ابن باز رحمه الله تعالى مفتى هذه الديار سابقاً كما ان هذا القول ايضاً قول الشيخ - 00:51:38

صالح الحيدان رئيس مجلس القضاء سابقاً وهو قول ابن جبريل رحمه الله تعالى. ويلاحظ ان هؤلاء من الأئمة الكبار في هذه تبنوا هذا القول وفيه توسيعة ونوع من التوسط وهم عدواً جدة ليست ميقاتاً لحديث ابن عباس الشهير وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة للحجية ولأهل - 00:52:01

آآ نجد قرن المنازل آآ واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يلملم وقالهن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمهله او مهله من اهله. وهذا الحديث يدل على وجوب الاحرام على من مر على هذه المواقف - 00:52:29

وليس من اهلها. ولا يجوز له عندئذ ان يؤخر الاحرام الى جدة. يعني من جاء من على سبيل المثال من آآ من الرياض او القصيم او حتى الشرقيه فانه سيمرون قرن المنازل فلا يجوز له بناء على هذا الدليل هن لهن ولمن اتى عليهم - 00:52:57

من آآ غير اهلن لا يجوز له ان يتتجاوز الميقات ولما كانت هذه المواقف محطة بالحرم عدا جهة الغرب وهي مدينة جدة فانه لا يحيط بها ميقات جاز عندئذ للقادم من غريبها ان يحرم عند الوصول اليها - 00:53:22

ايضاً حديث ابن عمر في اه قوله النبي صلى الله عليه وسلم لما اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد نجداً آآ - 00:53:48

ياه حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ووجهه من الاحرام يكون في الميقات او حذوه وجدة ليست محاذية لحد المواقف كما ذكرت فمسافتها الى مكة اقرب - 00:54:03  
من مسافة اقرب المواقف الى آآ مكة الدليل الثالث على هذا من جدة كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جدة قديمة قدم التاريخ ومع ذلك لم يتخذها ميقاتاً - 00:54:26

ولو كانت من المواقف لنصل عليها النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما مع قريها ووضوحها واهميتها وربما يجاب الحقيقة على هذا ان حد في ذاك الوقت ليست اهلة بالسكن - 00:54:46

بل ولا ما كان من ورائها كالسوakan ونحوه. ولذلك لم يجعل ميقاتاً وقد يقال بان ذلك منزل على جهة غرب جدة ونحن نقول انها ميقات للقادم من غريبها اما القادر من الشمال او الجنوب او الشرق فليست ميقاتاً له لانه يمر على مواقف فيجب عليه عندئذ ان يحرم منها تبين يعني عند اذ انه المسألة مسألة جدة وهل هي ميقات ام لا فيها بحث موجود على الشبكة تقوم على تفسير المحاذة فمن رأى ان المحاذة هي بعد المحاذى والمحاذى عن الحرم - 00:55:29

ابعداً واحداً فان جدة عندئذ لا تكون داخلة في منطقة اه يعني لا تكون ميقاتاً وانما هي داخلة في منطقة المواقف ثماني اشير هنا الى مسألة مهمة جداً يحصل بها خلط لدى بعض من رأى ان جد ميقات والمسألة اجتهادية - 00:55:47

المسألة اجتهادية فمن قائل بانها ميقات ومن قائل بانها ليست ميقاتاً والامر لذلك اه كما ذكرنا محل اجتهاد لكن مما يشار اليه هنا انه حتى على القول بتوقيت جدة لا يجوز عندئذ ان يجاوزها - 00:56:10

الشخص ويترك ميقاته اليها بمعنى انه لا يجوز لمزيد النسك ان يجاوز ميقاته لميقات اخر ايا كان سواء كان جدة او غير جدة وهذا محل اتفاق عند الأئمة الاربعة انه لا يجوز للمرء مثلاً اهل الرياض ميقات قرن المنازل - 00:56:33  
جاي في الطائرة ما يقول جدة ميقات حتى ولو كانت ميقاتاً عند الأئمة الاربعة تحريم وانت في الطائرة بمحاذة الميقات لماذا؟ لانك جاوزت ميقاتك الان الى ميقات اخر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى - 00:57:00

عليهـن من غـير اـهلـن فـاـذا كانـ هـذـا واجـباـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـنـ غـيرـ اـهلـ المـيقـاتـ انـ يـحـرـمـ مـنـ المـيقـاتـ اـنـ يـحـرـمـ مـنـ المـيـقـاتـ عـنـدـ المـرـورـ عـلـيـهـ فـوـجـوبـهـ اـكـدـ كـماـ بـيـنـهـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ ايـضاـ عـلـىـ مـنـ كـانـ مـنـ اـهلـ المـيقـاتـ نـفـسـهـ - 00:57:18

يمـكـنـ عـنـدـئـذـ اـنـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـاـ يـعـلـمـ اـهـلـ مـحـظـورـ الطـيـبـ فـيـ الـاحـرـامـ وـمـحـظـورـ الطـيـبـ فـيـ الـاحـرـامـ اـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ لـكـثـرـةـ الـأـمـوـرـ المـطـيـبـةـ بـمـخـتـلـفـ اـنـوـاعـ الطـيـبـ آـآـ استـعـمـالـاتـ النـاسـ الـيـوـمـ - 00:57:41

انـ تـجـدـ هـذـاـ الصـابـونـ تـجـدـهـ فـيـ اـيـضاـ اـهـ يـعـنـيـ مـنـظـفـاتـ الشـعـرـ تـجـدـهـ كـذـكـ فـيـ فـرـشـةـ الـاسـنـانـ اوـ الـمـعـجـونـ وـاهـ اـهـ نـحـوـ ذـكـ اـمـاـ الطـيـبـ المـتـخـذـ طـيـبـاـ فـقـدـ اـتـفـقـ اـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـنـ اـهـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ.ـ لاـ تـقـرـيـوـهـ طـيـبـاـ - 00:58:12

وـهـذـاـ لـيـسـ هـوـ مـحـلـ الـحـدـيـثـ وـانـمـاـ مـحـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـكـ وـهـنـاـ اـشـيـرـ اـلـىـ اـنـ اـهـ عـلـمـ قـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ جـوـازـ شـمـيـ الـمـحـرـمـ لـنـبـاتـ الصـحـراءـ مـاـ لـهـ رـائـحةـ زـكـيـةـ كـالـخـازـمـيـ وـكـذـكـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ - 00:58:38

كـمـاـ اـتـفـقـواـ اـيـضاـ عـلـىـ جـوـازـ شـمـ وـاـسـتـعـمـالـهـ مـاـ يـبـنـتـهـ اـلـاـنـسـانـ لـاـ بـقـصـدـ التـطـيـبـ لـاـ بـقـصـدـ التـطـيـبـ وـلـاـ يـتـخـذـ مـنـهـ طـيـبـ وـذـكـ كـالـفـوـاـكـهـ طـيـبـةـ الرـائـحةـ فـهـذـهـ آـآـ يـجـوزـ آـآـ شـمـهـاـ وـاـسـتـعـمـالـهـ بـخـلـافـ مـاـ كـانـ - 00:59:03

طـيـبـاـ كـالـمـسـكـ وـالـعـنـبـ وـالـعـودـ وـآـآـ نـحـوـهـاـ.ـ الصـنـدـلـ اـذـاـ مـحـلـ الـخـالـفـ الـذـيـ يـبـنـيـ اـنـ نـرـكـزـ عـلـيـهـ هـوـ آـآـ فـيـ طـيـبـ آـآـ مـحـظـورـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ مـاـ يـبـنـتـهـ الـاـدـمـيـوـنـ لـلـطـيـبـ وـلـاـ يـتـخـذـ مـنـهـ - 00:59:26

الـطـيـبـ كـالـرـيـاحـيـنـ وـالـنـرـجـسـ.ـ فـهـذـاـ قـدـ حـصـلـ فـيـ اـهـ اـسـتـعـمـالـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـحـرـمـ وـشـمـهـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ فـمـنـ قـوـلـ بـاـنـهـ لـاـ فـدـيـةـ فـيـهـ عـنـدـ الشـمـ وـهـذـاـ هوـ مـذـهـبـ عـنـدـنـاـ وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ اـهـ عـلـمـ وـمـنـ قـوـلـ بـوـجـوبـ الـفـدـيـةـ - 00:59:47

فـيـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ لـبـعـضـ السـلـفـ وـهـذـاـ الـحـقـيـقـةـ يـقـومـ اـيـضاـ عـلـىـ مـاـ يـسـمـىـ بـعـلـةـ الـتـرـفـهـ الـذـيـ اـوـجـبـواـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ مـعـ كـوـنـهـ لـيـسـ طـيـبـاـ صـرـفـاـ وـانـمـاـ فـيـهـ رـائـحةـ زـكـيـةـ نـظـرـوـاـ عـلـىـ هـذـهـ عـلـةـ عـلـةـ الـتـرـفـهـ - 01:00:08

وـهـذـاـ تـعـلـيلـ بـهـ لـاـ يـضـطـرـدـ لـاـ يـضـطـرـدـ وـالـوـاجـبـ التـعـلـيلـ فـيـ عـلـةـ ذاتـ وـصـفـ مؤـثـرـ منـضـبـطـ مـضـطـرـدـ اـمـاـ الـتـرـفـهـ فـاـنـهـ يـقـتضـيـ بـمـنـعـ الـاغـتـسـالـ مـثـلـ سـائـلـ الـرـاحـةـ لـاـنـهاـ نوعـ مـنـ الـتـرـفـهـ.ـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ اـحـدـ - 01:00:34

مـاـ الـفـقـهـاءـ مـاـ يـقـويـ اـهـ القـوـلـ بـعـدـ وـجـوبـ الـفـدـيـةـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـحـالـةـ هـذـاـ يـقـوـدـنـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ شـمـ طـيـبـ كـالـمـسـكـ وـالـعـنـبـ بـغـيرـ اـهـ قـصـدـ اوـ بـقـصـدـ فـانـ كـانـ شـمـ طـيـبـ المـتـخـذـ طـيـبـاـ بـغـيرـ قـصـدـ فـانـ اـهـ عـلـمـ قـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ عـدـ آـآـ اـيـجاـبـهـ - 01:01:02

الـفـدـيـةـ وـانـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ شـمـهـ قـصـداـ مـنـ غـيرـ اـسـتـعـمـالـ فـمـنـ قـوـلـ وـجـوبـ الـفـدـيـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـهـ وـمـنـ قـوـلـ بـعـدـ وـجـوبـ الـفـدـيـةـ وـالـقـوـلـ بـوـجـوبـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ مـنـ تـعـمـدـ شـمـ طـيـبـ مـرـيدـاـ آـآـ - 01:01:31

اـهـ الـاـسـتـمـتـاعـ يـخـالـفـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ اـلـاـصـلـ آـآـ مـنـ حـيـثـ آـآـ اـهـ يـعـنـيـ السـلـامـةـ وـبـرـاءـةـ اـهـ الـذـمـةـ.ـ وـهـنـاـ اـرـيدـ يـعـنـيـ اـنـ اـقـرـرـ مـاـ يـلـيـ اـنـهـ مـاـ كـانـ طـيـبـاـ فـيـ اـصـلـهـ - 01:01:51

فـانـ اـسـتـعـمـالـهـ مـوـجـبـ لـيـ الـفـدـيـةـ مـوـقـعـ فـيـ مـحـظـورـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ طـيـبـاـ فـيـ اـصـلـهـ وـانـمـاـ فـيـهـ رـائـحةـ طـيـبـ كـالـصـابـونـ وـنـحـوـهـ آـآـ مـنـ الـمـوـادـ المنـظـفـةـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ النـعـنـاعـ وـالـفـاكـهـةـ - 01:02:14

اـنـ هـذـاـ اـهـ الـحـقـيـقـةـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـ عـلـمـ الـمـعاـصـرـيـنـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ قـوـلـ فـمـنـهـ مـنـ يـرـىـ عـدـ جـوـازـ اـسـتـعـمـالـ اـهـ الصـابـونـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـهـذـاـ اـيـضاـ قـائـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ - 01:02:37

الـمـالـكـيـةـ وـهـوـ اـهـ الـمـنـعـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ طـيـبـ وـاعـتـبارـهـ اـهـ الـمـوـادـ هـذـهـ وـاعـتـبارـهـاـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـجـيزـ اـسـتـخـدـامـ طـيـبـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـحـالـةـ اـنـهـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـاـمـرـ لـاـ يـسـمـيـ طـيـبـاـ - 01:03:04

لـاـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ طـيـبـاـ وـانـمـاـ هـوـ آـآـ مـوـادـ مـنـظـفـةـ وـالـطـيـبـ عـلـيـهـ طـارـيـ وـهـذـاـ قـوـلـ آـآـ قـوـلـ لـعـدـ مـنـ اـهـ عـلـمـ وـمـنـهـمـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـاحـتـيـاطـ - 01:03:28

الـاحـتـيـاطـ لـاـ شـكـ فـيـ اـنـ يـتـجـنـبـ الـمـحـرـمـ هـذـهـ مـنـظـفـاتـ ذاتـ رـائـحةـ طـيـبـةـ لـاجـلـ الـاـيـقـعـ فـيـ هـذـاـ لـاـ سـيـماـ مـعـ عـمـومـ الـاـدـلـةـ تـنـهـيـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ طـيـبـ لـكـنـهـ لـوـ اـسـتـعـمـلـهـ فـانـهـ مـاـ دـامـ لـمـ يـتـخـذـ - 01:03:48

طـيـبـاـ وـانـمـاـ مـنـظـفـاـ يـكـونـ عـنـدـئـذـ آـآـ غـيرـ مـحـظـورـ وـغـيرـ مـوـجـبـ آـآـ الـفـدـيـةـ مـمـكـنـ نـتـتـقـلـ بـعـدـ هـذـاـ لـىـ آـآـ مـسـأـلـةـ آـآـ يـعـنـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ اـهـ الـلـبـاـسـ فـيـهـ

عدة مسائل في عدة مسائل ربما اتجاوز بعضها لضيق الوقت - 01:04:08

لكن من ابرز هذه المسائل العاملين في الحج كالجنود والاطباء اه حيث انهم احيانا يلبسون لباسهم المدني ولا يلبسون الازار والرداء الواجب عليهم هؤلاء اه في مثل تلك الحال يكون قد اه وقعوا في محظورات الحرام وهو لبس المحيط - 01:04:39  
فاما جمعوا الى ذلك تغطية الرأس يكون ثم محظوري وليس محظورا واحدا. ولذلك يقال بأنه تلزمهم الفدية في مثل تلك الحال.

تلزمهم الفدية في مثل تلك الحال فان كان ذلك لحاجة - 01:05:08

ولما مأثم وان كان لغيري حاجة فيخشى عليه عندئذ من الاثم يمكن ان ننتقل بعد هذا لمسألة اه مهمة تتعلق آآ ايضا آآ يعني بمحظورات الحرام وهي ليس الكمامات. ليس الكمامات - 01:05:26

وهذه المسألة ترجع الى مسألة تغطية المحرم لوجهه وفيها خلاف طويل بين اهلي العلم والراجح من تغطية المحرم لوجهه جائزة لان رواية او زيادة لا تخرمروا اه رأسه ووجهه زيادة وجهه شاذة واكثر اهل الحديث على - 01:05:51

ولذلك يجوز للمحرم ان يلبس الكمامه وان ايضا يغطي وجهه حال نومه وحال قيامه ولو احتاط وترك آآ ذلك فله ذلك الا انه الظاهر ان لا محظور فيه وبه ايضا - 01:06:17

الشيخ ابن آآ عثيمين رحمه الله تعالى اما النساء نعم بجواز لبس الكمامه. اما النساء فانه يراعى في هذا الا يكون على صفة النقاب لان بعض النساء تلبس الكمامه ويكون كما اه يعني لو كان نقابا وهذا في حقيقة الامر مشكل في حق المرأة عند - 01:06:35

اه اذا وهذا يقودنا الى مسألة مقاربة ايضا وهي مسألة ما يسمى لبس النقبة والنقبة هي الازار المتصل من جميع اطرافه يكون اشبه اه عند النساء بالتنورة اما في حق المرأة فلا اشكال والاشكال في حق الرجل هل هو من المحيط او ليس كذلك؟ هذه من المسائل المستجدة التي اختلف فيها اهل - 01:07:07

العلم خلافا طويلا اختلف فيها اهل العلم خلافا طويلا ومن اشهر الفقهاء المعاصرین الذين اجازوا لبس النقبة آآ هذا الازار المتصل من كل جهة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وعده آآ مشبها للازار الشرعي اكثر من شبهه - 01:07:37

بالسراويل اه التي تعتبر عندئذ اه محيطا والظابط في آآ المحيط ما كان محيطا. يعني المحيط المقصود به المحيط وليس المحيط على قدر العضو. وليس المقصود بالمحيط ما كان ما كان آآ اذا خيوط - 01:08:03

لان الازار والرداء التي تلبسها في احرامك ملأى بالخيوط اه فاذا ينظر هل هذا فعلا محيط؟ او انه يشبه الازار والرداء والفرق فقط انه تم وصله وذاك مفصول هذا هو الحقيقة معقد الامر - 01:08:27

وبعض اهل العلم منع من هذا وعده مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ازارا آآ منفصل غير متصل قد قال خذوا عنى مناسكم ولا شك ان هذا - 01:08:47

احوط ولا شك ان هذا احوط ولذلك لو ترك كان اوفق الا ان الاخذ به لمن كان ايسر عليه اتباعا هذه الفتوى للشيخ رحمه الله تعالى مع صحة المعنى وكوني هذا قائمها ايضا على - 01:09:04

مشابهته للإزار اكثر من مشابهته للسراويل ونحوها فان آآ ذلك عندئذ متوجه ما يتعلق بالطواف والسعى الطواف يعني من المهم ان نبين انه جائز في جميع الدوار ولا اشكال سواء كان ذلك في الدور الارضي او الاول او الثاني او نحو ذلك. والخلاف الوارد في - 01:09:26

اه مثل هذا يعني قد استقر اهل العلم الان على ان اه الحكم واحد فلذلك نتجاوز مثل هذا الخلاف بباقي الكلام والسؤال عن الطوفة والسعى على السير الكهربائي لا سيما لغير العاجز - 01:10:01

او الحمل يركب العربية مثلا وهو يستطيع ان يمشي آآ هذه طبعا السير الكهربائي الان هذا مطروح من قبل معهد ابحاث خادم الحرمين ليكون حللا لتخفيف الزحام من المعلوم انه عندئذ سيركته من كان محتاجا ومن كان غير - 01:10:19

ومن كان غير محتاج. وهذه المسألة تخرج على مسألة الطواف والسعى للراكب. وقد حصل فيها خلاف طويل والقول بترجيح الجواز قول قوي الحقيقة حتى لغيري عذر لانه يتحقق به الطواف حول الكعبة والسعى بين الصفا والمروة - 01:10:40

والله جل وعلا هو الموفق المعين وأسئلته جل وعلا بمنه وقدرته ان يغفر ذنوبنا ويشرح صدورنا ويستر عيوبنا ويفرج همومنا وкроينا  
ويقضي ديوننا وان ييسر لنا امورنا وان يجعل هذا المجلس المبارك حجة لنا لا - [01:11:10](#)

علينا وان يتقبل منا صالح العمل ان ييسر لنا الحج ويجعله حجا مبرورا وذنبنا مغفورا وسعيا مشكورا. وان يعلم ما ينفعنا وينفعنا بما  
علمنا ويجعل ذلك سبيلا لنا الى الجنة. اللهم اغفر جما اللهم تجاوز - [01:11:31](#)

اجعلنا اللهم صل وسلم على نبينا محمد يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء  
الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار - [01:11:51](#)

ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله بغير حساب - [01:12:31](#)